

مناهل العرفان في علوم القرآن

وقيل إن الآية محكمة لم تنسخ لأنها على حذف حرف النفي والتقدير وعلى الذين يطبقونه

فدية طعام مسكين ويدل على هذا الحذف قراءة يطوقونه بتشديد الواو وفتحها والمعنى يطبقونه بجهد ومشقة وإذن لا تعارض ولا نسخ ويرد هذا الرأي أولاً بأنه مبني على أن في الآية حذفاً ولا ريب أن الحذف خلاف الأصل أما قراءة يطوقونه بالتشديد فلا تدل على مشقة تصل بصاحبها إلى جواز الفطر بعد إيجاب الصوم من غير تخيير بل تدل على مشقة ما ولا شك أن كل صوم فيه مشقة ما خصوصاً أول مشروعيته ثانياً أن أبا جعفر النحاس روى في كتابه الناسخ والمنسوخ عن أبي سلمة بن الأكوع أنه قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين كان من شاء منا صام ومن شاء أن يفتدي فعل حتى نسختها الآية بعدها .
الآية الرابعة .

يأياها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فإن هذا التشبيه يقتضي موافقة من قبلنا فيما كانوا عليه من تحريم الوطاء والأكل بعد النوم ليلة الصوم وقد نسخ ذلك بقوله سبحانه أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائك كذلك قالوا ولكنك تعلم أن التشبيه لا يجب أن يكون من كل وجه وإذن فالتشبيه في الآية الأولى لا يقضي بما ذكره من وجوب موافقة أهل الكتاب فيما كانوا عليه في صومهم استدلالاً بالتشبيه في قوله كما كتب على الذين من قبلكم وعلى هذا فلا تعارض بين الآيتين وحيث انتفى التعارض انتفى النسخ .
الآية الخامسة .

يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير فإنها تفيد حرمة القتال في الشهر الحرام وقد روى ابن جرير عن عطاء بن ميسرة أنها منسوخة بقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ونقل أبو جعفر النحاس إجماع العلماء ما عدا عطاء على القول بهذا النسخ ووجه ذلك أن آية وقاتلوا المشركين كافة أفادت الإذن بقتال المشركين عموماً والعموم في الأشخاص يستلزم العموم في الأزمان وأيدوا ذلك بأن رسول قاتل هوزان بنين وثقيفاً بالطائف في شوال وذي القعدة سنة ثمان من الهجرة ولا ريب أن ذا القعدة شهر حرام وقيل إن النسخ لم يقع بهذه الآية إنما وقع بقوله سبحانه فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فإن عموم الأمكنة يستلزم عموم الأزمنة